

أحكام القرآن

غلام ثعلب قال الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين تقول العرب أنكحنا الفرا فسنرى هو مثل ضربوه للأمر يتشارون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظرون عما يصدرون فيه معناه جمعنا بين الحمار وأتاه . قال أبو بكر إذا كان اسم النكاح في حقيقة اللغة موضوعاً للجمع بين الشيئين ثم وجدناهم قد سموا الوطء نفسه نكاحاً من غير عقد كما قال الأعشى ... ومنكوبة غير ممهورة ... وأخرى يقال لها فادها

يعني المسببة الموظوأه بغير مهر ولا عقد وقال الآخر ... ومن أيام قد أنكحتها رماحنا ... وأخرى على عم وخال تلهف

وهو يعني المسببة أيضاً ومنه قول الآخر أيضاً ... فنكحن أبكاراً وهن بأمة ... أجعلنهم مطنة الأذار

وهو يعني الوطء أيضاً ولا يمتنع أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطء وقد تناول الاسم العقد أيضاً قال الله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن والمراد به العقد دون الوطء وقال النبي ص - أنا من نكاح ولست من سفاح فدل بذلك على معنيين أحدهما أن اسم النكاح يقع على العقد والثاني دلالته على أنه قد يتناول الوطء من غير عقد لولا ذلك لاكتفى بقوله أنا من نكاح إذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال قوله ولست من سفاح بعد تقديم ذكر النكاح أن النكاح يتناول له الأمرين فبيه ص - أنه من العقد الحال لا من النكاح الذي هو سفاح ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم ينتمي للأمرتين جميعاً من العقد والوطء وثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة وانه اسم للجمع بين الشيئين والجمع إنما يكون بالوطء دون العقد إذا العقد لا يقع به جمع لأنه قول منهما جميعاً لا يقتضي جمعاً في الحقيقة ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد وأن العقد إنما سمي نكاحاً لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاورة له مثل الشعر الذي يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت الشاة التي تذبح عنه عند حلق ذلك الشعر عقيقة وكالراوية التي هي اسم للجمل الذي يحمل المزادرة ثم سميت المزادرة راوية لاتصالها به وقربها منه وقال أبو النجم